

Distr.: General  
24 February 2009  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٣ (قاعة الاجتماعات باء)

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غاسبارد . . . . . (نائبة الرئيسة)

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية الجمعة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المقدمة من مدغشقر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



٤ - السيدة فيدا سيريل (مدغشقر): قالت إن التكافؤ في أعداد الرجال والنساء بالخدمة الدبلوماسية قد تحقق بالفعل، بل وتم تجاوزه في بعض المجالات. ومن المديرات السبع في وزارة الخارجية، يلاحظ أن ثمة أربعاً منها يخضع لرئاسة امرأة. وفي عام ٢٠٠٢، عينت أول امرأة سفيرة، ومنذ ذلك التاريخ، تم تعيين عديدات بعد ذلك. وعدد النساء اللاتي يمثلن مدغشقر في المنظمات الدولية يفوق عدد الرجال، ومن أمثلة ذلك الأمين العام للجنة المحيط الهندي، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور. والدولة تشجع وتساند ترشيح النساء في مثل هذه المناصب الدولية.

٥ - السيدة راهنتانرينا (مدغشقر): قالت إن محطات الإذاعة المحلية من الوسائل الأكثر انتشاراً التي يجري استخدامها لتمكين سكان الريف من الوصول للمعلومات اللازمة، وخاصة فيما يتصل بمواضيع من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والصحة الإنجابية. وقد وزعت أجهزة راديو مجانية على المجتمعات الريفية في سياق استراتيجية التكامل التي ترمي إلى الحد من تهميش هذه المجتمعات.

٦ - السيدة سافارا راليمانانا (مدغشقر): قالت إن ثمة نساء قليلات هن اللاتي يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية: فهناك امرأتان اثنتان فقط قد تم انتخابهما كرئيستين لمنطقتين من بين ٢٢؛ وهناك ٧٤ امرأة من بين عمد الدوائر البلدية البالغ عددهم ١٥٩. وقد قدم تدريب على الأعمال القيادية من أجل ٣٢٥٠ امرأة، بالتعاون مع حكومة النرويج، مما أفضى إلى إنشاء ٢٢ شبكة نسائية. وقرابة ٢٠٠ امرأة قد تلقت مزيداً من التدريب في ميدان التنظيم السياسي، كما أن منظمات المجتمع الدولي تشارك على نحو نشط في الشبكة الإفريقية لتعزيز النساء البرلمانيات.

نظراً لغياب الرئيسة، تولت السيدة غاسبارد (نائبة الرئيسة) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية الجمعية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المقدمة من مدغشقر (تابع) (CEDAW/C/MDG/5؛ CEDAW/C/MDG/Q/5 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد مدغشقر أماكنهم على مائدة اللجنة.

المواد ٧ إلى ٩

٢ - السيدة رماناندراب (مدغشقر): ردت على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة في الجلسة ٨٦٢ بشأن المواد ٧ إلى ٩، فقالت إن النساء في مدغشقر يحق لهن أن يدلين بأصواتهن وأن يشاركن في الحياة السياسية، على قدم المساواة مع الرجال، وإن رئيس الجمهورية قد حث علانية على مشاركتهم. وثمة قلة من النساء هي التي تساهم في الحياة السياسية، مع هذا، كما أن نسبة النساء في مجال الخدمة المدنية تقل عن نسبة الرجال.

٣ - السيدة راينورو (مدغشقر): قالت إن النساء يسمح بدخولهن إلى المدرسة الوطنية للإدارة، شأنهن شأن الرجال، وعدد النساء اللاتي يجتزن امتحان القبول يفوق عادة عدد الرجال في واقع الأمر. ورغم ذلك، فإن الخريجات من النساء لا يتم تعيينهن في وظائف رفيعة من وظائف الخدمة المدنية، مثل وظيفة رئيس إقليم أو رئيس مقاطعة. وفي السنوات الأخيرة، جرى تعيين مزيد من النساء كرئيسات للمناطق أو الأحياء.

حماية الأمومة الموفرة للعاملات في القطاع العام. وهناك أهمية أيضا لمعرفة عدد الشكاوى التي وردت بشأن التحرش الجنسي وطريقة تناول هذه الشكاوى، وهل من سياسة شاملة من قبل الدولة لتغطية القطاع غير الرسمي.

١٠ - السيدة بيمنتل: بشأن المادة ١٢ المتعلقة بالصحة، قالت إن متوسط سن الأمهات لأول مرة بالغ الصغر، وما هي الإجراءات المضطلع بها للبحث على عدم الحمل في سن مبكرة وتوفير وسائل منع الحمل للمراهقات. ومن الواجب أن يوضح ما ورد من معلومات في التقرير بشأن معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس. وما هي قيمة المخصصات المدرجة في الميزانية من أجل القطاع الصحي فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، وهل تعرضت هذه المخصصات للزيادة أو النقصان بالنسبة لما ورد في الميزانيات السابقة.

١١ - السيدة بيغوم: تساءلت عن استراتيجية الحكومة في مجال تناول انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، فضلا عن توفير التثقيف اللازم بشأن الصحة الإنجابية فيما بين الفتيات المراهقات اللاتي يزوجن في حقل الاستغلال الجنسي والبغاء. وهل بذلت أية جهود لتدريب القابلات في المناطق الريفية. وهل الإجهاد المأمون متاح للنساء في هذه المناطق.

١٢ - السيدة ديريام: أشارت إلى المادة ١٣، ثم قالت إن ثمة نساء كثيرات في المناطق الريفية يشكلن جزءا من الاقتصاد غير الرسمي، وبالتالي، فإن مطالبة هؤلاء النساء بتقديم ضمانات مصرفية قد تمثل نوعا من أنواع التمييز غير المباشر ضد المرأة. ومن الواجب إذن أن تقدم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس فيما يتصل بالقروض المصرفية. وقد قيل إن مرتبات النساء تتسم بالانخفاض في القطاع

٧ - السيدة نوبور: أشارت إلى التدابير الخاصة بالمساواة بين الأولاد والبنات على صعيد الوصول للتعليم، ثم قالت إن من دواعي الأسف أن ردود مدغشقر على قائمة القضايا المقدمة من اللجنة (CEDAW/C/MDG/Q/5/Add.1) لم تُشر إطلاقا إلى منهج عمل يبيح أو إلى اتفاقية حقوق الطفل. وثمة تساؤل بشأن ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان والوثائق البرنامجية، التي تشكل مدغشقر طرفا فيها، تعتبر جزءا من السياسات الوطنية التي تتصل بكفالة تمتع النساء على نحو كامل بحقوق الإنسان المتصلة بهن. وكيف يتم إدراج موضوع عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في التدريب المتصل بالتوعية المدنية المقدمة للمدرسين، وما هو التقدم المحرز في مجال تغيير المناهج والكتب المدرسية من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس.

٨ - الرئيسة: تحدثت بوصفها من أعضاء اللجنة، فقالت إنها تحث الوفد على القيام في تقريره التالي بإدراج مزيد من المعلومات بشأن صور الأدوار المتصلة بنوع الجنس في الكتب المدرسية، ومدى تمكن المرأة من الوصول للتعليم العالي.

٩ - السيدة باتين: قدمت أسئلة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بالعمالة، فقالت إنها تشعر بالقلق بشأن ما يكتنف المرأة من عقبات كبيرة في سوق العمل، وتركز النساء في قطاعات العمالة ذات الأجر المنخفض، ووجود ثغرة في الأجور فيما بين الرجال والنساء. وليست ثمة موافقة على أن التدابير الخاصة المؤقتة لا ضرورة لها في القطاع العام بحجة أن نسبة ٤٠ في المائة من العاملين من النساء؛ فغالبية النساء تشغل وظائف إدارية منخفضة المستوى، لا مناصب رفيعة أو تقنية. وما هي كيفية تطبيق قانون العمل الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣، ولا سيما تلك الأحكام المتصلة بتقديم أجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة، وما هي تدابير

قد وضعت في عام ١٩٩٥ بناء على إعلان جومتين لتوفير التعليم للجميع. وفي وقت متأخر، يراعى أن خطة عمل مدغشقر قد أدرجت من بين أولوياتها الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، تعزيز التعليم الابتدائي الشامل للأولاد والبنات، والهدف ٣، تمكين المرأة. ومكتب التثقيف الجماهيري والتربية المدنية قد أنشئ في عام ٢٠٠٢ من أجل تدريب المدرسين، وخاصة في مستويات المدارس الابتدائية والثانوية، في حقول حقوق الإنسان. وفيما يخص المناهج والكتب المدرسية، كانت ثمة دراسة في عام ٢٠٠٧ عن المساواة بين الأولاد والبنات في التعليم، وذلك في إطار مساعدة مبادرة تعليم البنات التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وقد بينت هذه الدراسة أن الأولاد والبنات لا يتعرضون لأي تمييز في الفصول الدراسية، ولكن القوالب النمطية القائمة على أساس الجنس وحالات التمييز الواردة في الكتب المدرسية تبعث على الأسف. وقد وضعت كتب مدرسية ومواد جديدة تتميز بعرض صورة متساوية لدور كل من الرجل والمرأة، وهي موضع استخدام اليوم في ٢٠ من الأحياء المدرسية التي يبلغ عددها ١١٠، وذلك على أساس تجريبي، وسوف يضاف ٤٨ حيا جديدا في السنة الدراسية المقبلة. وفي عام ٢٠٠٨، بذل المجلس العلمي أيضا الجهود اللازمة لتشجيع احترام البيئة من خلال نظام التعليم.

١٦ - السيد راکوتونيانا (مدغشقر): أشار إلى الفوارق القائمة بين القطاعين العام والخاص في مدغشقر، فقال إن القطاع الخاص في غاية الصغر من جراء انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية بالبلد. وبالتالي، فإن سوق العمل بالقطاع الخاص يتسم بالصغر أيضا، كما أنه لا يقدم أية ضمانات لمن يضطعون بالعمل فيه. والحكومة قد تقبلت قطاع الاقتصاد غير الرسمي باعتباره من الحقائق الواقعة، وهي تحاول وضع برنامج للضمانات الأساسية لتغطية العاملين في هذا القطاع وفي القطاع الخاص أيضا.

الخاص، وهل يمكن استخدام الاتفاقية لمعالجة هذه المسألة. ومن الواجب أن يوفر مزيد من المعلومات عن مقدمي القروض على صعيد المجتمعات المحلية، وكيف يجري تنظيمهم، وهل توجد أية خطط لتوسيع نطاق المؤسسة المالية التعاونية، التي سبق إنشاؤها بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفيما يخص التمييز في إطار القانون، ينبغي تحديد تلك القوانين التي تمكن المرأة من الوصول إلى العدالة ووسائل الانتصاف في حالة تعرض حقوقها للانتهاك.

١٣ - السيدة غابري: على صعيد الفقرة ١٤ المتصلة بالنساء الريفيات، قالت إنها تستفسر عن كيفية قيام الحكومة بتناول الحالات التي تمنع فيها المرأة من ملكية الأراضي الزراعية، وعن ماهية آلية الشكاوى المتاحة في مثل هذه الحالات، وعن كيفية تعجيل النظر في هذه الشكاوى. وهناك حاجة كذلك إلى تقديم مزيد من المعلومات عن النساء المسنات في المناطق الريفية. وعلى الرغم من أن الأسرة الممتدة تتحمل مسؤولية توفير الرعاية اللازمة لمن تقدم بهم العمر، فإن ثمة استفسارا عما إذا كانت تهيأ لهم أية خدمات إضافية أخرى.

١٤ - السيدة سثوب - شلنغ: قالت إن التقرير لا يعطي صورة واضحة عن حالة النساء في المناطق الريفية. وهل سبق في أي وقت أن أجريت دراسة ما بشأن النساء الريفيات، مع تجميع هذه الدراسة لبيانات محددة يمكن استخدامها كقاعدة لتخطيط السياسات. والتدابير الخاصة المؤقتة تتعلق أيضا برصد الموارد، ومن شأن مثل هذه الدراسة أن تبين اتجاه رصد الموارد، مما يتيح رفع النساء إلى مستوى الرجال في هذا الصدد. وهل من حصص قائمة فيما يتعلق بوصول النساء للأراضي، وهل من تفضيل للأسر المعيشية التي ترعاها امرأة في مجال حيازة هذه الأراضي.

١٥ - السيدة رابينورو (مدغشقر): ردت على الأسئلة المتعلقة بالتعليم، فقالت إن خطة العمل الوطنية لتعليم البنات

٢١ - السيدة سافارا راليمانانا (مدغشقر): قالت إن برامج الحكومة توفر التمويل الواجب فيما يتعلق باللوازم والرسوم والأزياء المدرسية بهدف منع البنات من الانقطاع عن المدارس، وذلك في سياق تدابير هذه البرامج المتصلة بمكافحة التمييز ضد البنات في حقل التعليم.

٢٢ - وبشأن وصول المرأة إلى الائتمان، يراعى أن المصارف تشترط سداد مبلغ أولي يصل إلى ٣٠ في المائة من قيمة القرض المتعلق بشراء الأملاك. وبعض الرباطات التي توفر الائتمان على نطاق صغير تقوم بتزويد النساء بهذه المبالغ الأولية حتى يتمكن من الحصول على القروض ذات الصلة. وفي إطار الاستفادة من برنامج إعادة توزيع الأراضي، حصلت ١٢٠ أسرة على ٣٠٠ هكتار من الأراضي إلى جانب البذور والأدوات؛ كما نالت ١٠٠ أسرة أراض لتربية الماشية. وفيما يتعلق بالإحصاءات الخاصة بالنساء الريفيات، يلاحظ أن النساء يشكلن ٥٢ في المائة من مجموع سكان البلد، وهذا يعني أنهن يمثلن الأغلبية أيضا في المناطق الريفية. وكان ثمة تمثيل لاتحاد رابطات النساء الريفيات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما أن هذه الرباطات تضطلع بالنشاط اللازم فيما يخص مكافحة تغير المناخ.

٢٣ - السيدة رامانانديرايب (مدغشقر): أشارت إلى الفجوة في الأجر بين القطاعين العام والخاص، ثم قالت إن المستوى الأدنى للأجور بكل من هذين القطاعين قد تحدد بموجب تشريعات مختلفين. ونظام الاستحقاقات الأسرية يتعرض حاليا للدراسة من قبل لجنة ثلاثية. ومن حق النساء أن يعرضن مطالبهن على المحاكم إذا ما ارتأين أن حقوقهن في وراثة الأراضي قد تعرضت للانتهاك، وهن لا يترددن في ممارسة الضغط اللازم من أجل الاستجابة لمطالبهن. وفيما يتعلق بموضوع الإجهاد، يجري الإعداد في الوقت الراهن لإجراء حوار وطني بشأن هذا الأمر.

١٧ - وبوسع النساء، اللاتي تعرضت حقوقهن الواردة في الاتفاقية للانتهاك، أن يلجأن إلى القضاء بسبب ما حدث إزاءهن من تمييز، وقد قدمت بالفعل قضايا من هذا القبيل إلى المحاكم. وثمة تدريب في مجال القوانين المتصلة بالتمييز قد تم توفيره للقضاة والمحققين. وبالنسبة لحقوق المرأة في وراثة الأرض، يلاحظ أن القانون لا يفرق بين المرأة والرجل فيما يتصل بحقوق الإرث. وقد أزيلت المركزية عن إدارة الخطة الوطنية لتوزيع الأراضي، ونقلت اختصاصاتها إلى المكاتب الموجودة في الوحدات المحلية من أجل تبسيط العملية القانونية المتصلة بتحديد الملكية.

١٨ - وبشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، لم تقدم للمحاكم سوى قرابة عشرة شكاوى في هذا الصدد من جراء ما تشعر به الضحايا من النساء من خجل في هذا الشأن، وعزوفهن عن المضي قدما فيما يتعلق به. وكانت ثمة عقوبات بالحبس لمن ارتكبوا جريمة التحرش الجنسي.

١٩ - السيدة فيدا سيريل (مدغشقر): قالت إن ملكية الأراضي بصورة مأمونة تعد من أولويات خطة العمل في مدغشقر. ولم يكن هناك نظام مصرفي على النحو المعروف في المناطق الريفية، ومن ثم فإن برنامج الأراضي لعام ٢٠٠٥ قد تضمن تدابير من شأنها تيسير الصفقات المتعلقة بهذه الأراضي. وقد قامت الحكومة بالعمل على تهيئة نظام للتمويل على نطاق صغير، مما مكّن المواطنين في المناطق الريفية من الوصول إلى الائتمان اللازم.

٢٠ - وقانون العمل لعام ٢٠٠٣، الذي شمل القطاع العام فضلا عن القطاع الخاص، قد أورد موضوع التمييز في أحكامه. والمواد ٩٣ إلى ٩٩ من هذا القانون توفر الحماية للنساء من التمييز، كما أنها تحدد شروطا لإجازة الأمومة. أما المادة ٥٣ منه فإنها تتناول قضية التمييز الأفقي في العمل فيما بين الرجال والنساء.

وفي عام ٢٠٠٨، بلغ الاعتماد ذو الصلة ٨ في المائة، ومن شأن هذا الاعتماد أن يصل إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهناك خطط لاستحداث مجموعة واحدة من المؤشرات ومجموعة أخرى من التدابير بغية تحقيق هذا الهدف المنشود بحلول عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٨، وقعت مدغشقر على اتفاق مع الشراكة الدولية للصحة.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٨ - السيدة بلميهوب - زرداني: قالت إنها تشجع الحكومة على أن تواصل جهودها الرامية إلى إنهاء نظام الزواج العربي، وهو نظام قائم إلى جانب النظام الرسمي، فهذا النظام العربي يفتقر إلى الاتسام بالمحافظة على الحقوق وبحماية الزوجات والأطفال. وأثناء الحقبة الاستعمارية، قامت بلدان كثيرة، ومنها بلد المتحدثة، بالدفاع عن هذا النظام باعتباره وسيلة لتأكيد هويتها الوطنية، ولكن لم تعد هناك حاجة منذ الاستقلال إلى مثل هذا النظام العربي. واللجنة مستعدة لتقديم المشورة والمساعدة في هذا المنحى.

٢٩ - السيدة هاياشي: قالت إنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن المساواة في الحقوق داخل الأسرة. وثمة تساؤل بشأن ما إذا كانت فترة الانتظار، التي تبلغ ستة أشهر والتي تسبق الزواج من جديد عقب الطلاق والتي تُفرض على المرأة وحدها، قد تعرضت للإلغاء. وما هو موقف الحكومة إزاء حالات تعدد الزوجات. ومن المستحسن أن توفر بيانات إضافية بشأن تأثير الطلاق على النساء والأطفال من حيث تقسيم أصول الزوجين والنفقة ومدفوعات الإعالة، مع بيان كيفية تنفيذ أي من الأحكام ذات الصلة.

٣٠ - السيدة رامانانديرايب (مدغشقر): قالت إن حالات تعدد الزوجات محظورة بموجب القانون في مدغشقر، وإن العلاقات القائمة على تعدد الزوجات والموجودة بالبلد تشكل علاقات عرفية غير رسمية. وليس هناك نص ما

٢٤ - السيدة راهنتانينا (مدغشقر): ردت على الأسئلة الموجهة بشأن صحة المرأة، فقالت إن أولويات خطة العمل بمدغشقر قد تضمنت تحسين خدمات الرعاية الصحية والصحة السكانية الشاملة، بما في ذلك صحة الأمهات والأطفال. واستخدام وسائل منع الحمل بمدغشقر قد ارتفع من نسبة ٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى نسبة ١٨ في المائة في عام ١٩٩٧، وهذا الاستخدام يصل إلى مستوى ٢٥ في المائة في الوقت الحالي، ومن المستهدف له أن يبلغ مستوى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٢. وجميع مراكز الصحة العامة تقدم وسائل منع الحمل بدون مقابل.

٢٥ - وفيما يخص تثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية، يراعى أن نسبة ٥ في المائة من المدارس الثانوية لديها برامج تتصل بالصحة العامة وبالتثقيف في هذا الميدان. وبالتعاون مع وزارة التعليم، تم إنشاء مراكز للشباب لتوفير المشورة اللازمة بشأن قضايا من قضايا الصحة العامة، من قبيل تنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، وإساءة استعمال المخدرات، وذلك بالإضافة إلى نهوض هذه المراكز بأنشطة ترويجية وثقافية.

٢٦ - ومعدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، الذي يبلغ ٣٤,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء والذي يرجع إلى مضاعفات تتصل بالحمل والإجهاض، يبعث على بالغ القلق. وهناك جهود يجري بذلها في الوقت الراهن بهدف تعزيز التوعية بشأن أهمية الرعاية السابقة على الولادة، وتحقيق الوصول الشامل في هذا الصدد. واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٨، يمكن للنساء أن يقمن بالولادة في المراكز الصحية بالبحر وأن يحصلن على علاج مجاني لمضاعفات الحمل.

٢٧ - والموارد المالية المكرسة لقطاع الصحة لم تصل بعد إلى الهدف المنشود البالغ ١٥ في المائة من ميزانية الدولة؛

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من أجل المساعدة في حماية حقوق مواطنيها المعوقين فيما يتصل بالتعليم والعمالة.

٣٤ - **الرئيسة:** أثنت على حكومة مدغشقر إزاء ما أحرزته من تقدم، وأعربت عن أملها في أن يكون هذا الحوار البنّاء الذي دار مع اللجنة قد أبرز مجالات جديدة يمكن للحكومة أن تبذل فيها مزيداً من الجهود بهدف كفالة تمتع النساء بحقوق الإنسان المتصلة بهن على نحو كامل. رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.

يتضمن دفع نفقة للزوجة عقب الطلاق، مما يُكره الكثير من النساء على البقاء في إطار رابطة الزوجية. ونفقة الطفل واجبة بموجب القانون، ومع هذا، ومن الممكن للمرأة أن تقاضي زوجها السابق للمطالبة بالتعويضات الواجبة. وممتلكات الزوجين تتم قسمتها بالتساوي فيما بينهما. والمرأة التي تتعرض للعنف المنزلي وتترك منزلها يمكن لها أن تحصل على تعويض مادي ومالي، كما أنه من حق المرأة التي لا يسهم زوجها في تحمل نفقات الأسرة المعيشية أن ترفع دعوى للمطالبة بالنفقة اللازمة في المحكمة.

٣١ - **السيدة باتين:** تساءلت عما إذا كانت الحكومة تنوي أن تعيد النظر في الأحكام التمييزية الواردة في القانون المتعلق بالزواج والأسرة، بما في ذلك حضانة الطفل. وقالت إنها ترغب في معرفة ماهية حقوق النساء والأطفال في العلاقات القائمة على تعدد الزوجات، وما إذا كان يقدم في هذا الصدد أي شكل من أشكال المعونة القانونية المجانية.

٣٢ - **السيدة رماناندراب (مدغشقر):** قالت إن كلا الزوجين لهما حقوق متساوية فيما يتصل بحضانة الطفل. والقانون لا ينظم العلاقات القائمة على تعدد الزوجات، ولكن الأطفال الناجمين عن هذه العلاقات قد يتم الاعتراف بهم من جانب الأب، الذي يلتزم في هذه الحالة بدفع نفقة لمساندتهم، وذلك على نحو ما يفعل الآباء المشمولين بعلاقات اقتران أخرى بحكم الواقع. والقوانين المنظمة للمعونة القانونية تتعرض للتنقيح في هذه الأيام، وإن كان يمكن الحصول في الوقت الراهن على مشورة قانونية مجانية من مراكز المساعدة القانونية، وكذلك من الخريجين الجدد من كليات الحقوق.

٣٣ - **السيدة راهنتانرينا (مدغشقر):** قالت إن الأسرة الممتدة تتولى عموماً رعاية المسنين من أعضائها، ومع هذا، فإن ثمة مشروع قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المسنين قد قدم إلى البرلمان. ومدغشقر قد اضطلعت أيضاً بتوقيع اتفاقية